قانون رقم ۲۲ لسنة ۱۹۷۹

بالترخيص لوزير ألبترول في التعاقد مع الحيثة المصرية العامة للبترول وشرانة شل وينتج أن في في شأن البحث عر المبترول واستغلاله في منطقة سترة جنوب منخش العطارة بالصحراء الغربيسة

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجنس الشعب الفانون الآتي نسم وقد أصدرنه :

مادة ١ -- يرخص لوزير البترول في النعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويبنج للن منى . في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة سترة جنوب منخصص القطارة بالعمموراء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملمعقة بها .

مأشة ٢ – تكون للاحكام لواردة فى الشروط الموفقة قوة القانون وتكون ناقذة بالاستثناء من احكام أى تشريع مخالف فر

مأدة ٣ ــ بنشرْهذا الغانون في الجسس يدة الرحمية و يعمل به من آيوم التالي لتاريخ نشره

يبعم هذا القانون خَاتُم الدولة ، و يتفذُّ كِقَانُونَ مِنْ قُوانْيُمْ.

مرد ایرفاسهٔ اجهودیهٔ ی ۲۱ انجرم سه ۱۵۰۰ (۲۰ دیستر سه ۱۷۹)

أنوز المستات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

SHELL WINNING N. V

IN SITRA AREA

This Agreement, made and entered into on this twenty تحررت هذه الاتفاقية في اليوم السابع والعشرين من شهر ديسمبر | seventh day of December, 1979, by and between the ARAB **REPUBLIC OF EGYPT** (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYP-TIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and SHELL WINN-Laws of the Netherlands (hereinafter vaniously referred to as "SHELL" or as "CONTRACTOR") :

WITNESSETH

WHEREAS Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A. R. E., including the territorial waters, are the property of the State : and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in) Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, SHELL agrees to undertak its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the said Area; and

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتراء بموجب هيذه (WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession: and

اتفاقية التزاء

للبحث عن البيرور واستغلاله

حمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل و يتنج (أن ، في)

منطقة سيمرة

سنة ١٩٧٨ بسرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يليي « ج٠م٠ع٠ » أو « الحكومة » ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت يسوجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ويطلق عليها فيما يلى الهيئة وشركة شـــل ING N. V., a company organized and existing under the وينتج (الله • في) . وهمي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا . ويطلق عليها فيما يلي (شــل) أو (المقــاول) .

تقسرر الآتي :

حيث أن القامون رقم ٦٦ لسنة ١٨٥٣ بنا أدخل عليه من تعسديل قد نص على أن مايوجد من المعادق في المناجم والمحاجر في (جرمم، ع) يما في ذلك المياء الاقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحسول على التزام مقصورا عليهما البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المسادة الثانية والموصوفة في الملحقين (١) و (١) _ . المُرفَقِينَ جِهَدُهُ الاتفاقيةُ والمُكونِينَ لَحِزِءَ مَنها .

وحيث أن شل توافق على أن تنحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن السرول وتنميته | exploration, development and production of petroleum in وانتاجه في المنطقة المذكورة .

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with Shell as a contractor, for the petroleum operations, in the Area hereinafter referred to.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE 1

DEFINITIONS

- "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- "Development" shall include, but not be limited to. (b) all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
 - (i) With respect to the drilling of development wells, and
 - servicing and maintenance of equipment, lines. to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- والأسفلت والغياز والغاز المنطلق من القيسونات وكافية | ties, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم٨٨ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع شل ، باعتبارهـــا مقاولاً ، للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك فقد أتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تبر بفيات

- (أ) البحث يشمل أعمال المسح الجيدولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسلح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجسراء الاختبارات للطبقات الحيولوجية وحفر الثقوب لاكتئساف البتسرول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآيار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة مذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل «بيحث» القيام بعمليات البحث •
- (ب) « التنبية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى علل هذه الاتفاقية .

١ ـ فيما يختص بخفر آبار التنمية ، و

(ii) With respect to design, construction, installation, خیماً بختص بتصمیم وانشماء وترکیب وخمدمة (ii) وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات systems, facilities, plants, and related operations. والأجهزة والعمليات المتعلقمة بها لانتاج وتشغيل همماده الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغياز غير المستفاد به ونقيله petroleum for export, for local market and to عملية والقيام بعملية | petroleum for export, for local market and to أعادة ضميفطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخسري الثانوية لاسترداده .

"Petroleum" means liquid crude oil of various densi- معناه السائل على اختلاف كثافاته | Petroleum" means liquid crude oil of various densi-المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويعتفظ بها من المنطقة فَى ظُلَّ هَذَّهُ الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

- "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant-Such term includes distillate and condensate.
- "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD).
 - The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above-
- "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (ط) و تاريخ السرفان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية | Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERNMENT, EGPC and SHELL
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.
- "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive
- "Tax Year" means the period of twelve (12) monwhich tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- An "Affiliated Company" means a company:

- (د) ﴿ الزيت ﴾ الخيام السائل أو الزيت الخيام معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقب التنمية أو الذي يستخلص من الناز أو الغاز المنطلق من القيسمونات في أي معمل ، وهمذا التعير بشممل المقطر والمكثف •
- (مد) « الفاز » هو الفاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجبة من أي بثر في المنطقبة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهمسذا اللفظ مسمل الغازات المتخلفة -
- (و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كبلا سائلا معمدلا علمي درجة حرارة (٩٠٠) قهرنميت ٠
- (ز) ﴿ البِنْرِ التجارية ﴾ معناء أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختيارات وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معمدته لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميسل من الزيت في اليسوم • ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ أكمال البئر واختباره وفقا لمها ورد بعاليه ٠
 - (ح) لا ج. م. ع. ، معناها جمهورية مصر العربية -
- من جانب إليحكومة والهيئة وشل بعد الموافقة عليه قانونا ه
- (ى) ﴿ السنة ﴾ أو ﴿ السنة التقريبية ﴾ معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم المبلادي ٠
- (ك) (السنة المالية » معناها السينة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهابة •
- (ل) « السينة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا ، حسب ths according to the Gregorian Calendar for التقويم الميلادي يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك سقتضي القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في ج٠م٠ع بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو ظيرهما •
 - (م) (١) الشركة الثابعة معناها الشركة :

- The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto: or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a by the same company-
- Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to SHELL:

N.V. Koniklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappii and The "Shell" Transport and Trading Company. Limited or either of them.

For the purposes of foregoing definition:

- A company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings.
- (ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies thereinafter called "the parent company or companies"? beginning with the parent commany or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled for one or more of the companies earlier in the series.

"SHELL" or "CONTRACTOR"

Notwithstanding the above. SHELL or CONT List in Usell of the work of the box of the list in RACTOR shall also mean the assignce of SHELL in the event of assignment

١ ــ التي تكون اسمهم رأس ماليها المخولة لإغلبيه الأصموات في اجتماعات حملة أسمهم رأس الممال معلموكة . نسائم ة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية : أو

٢ ــ التي تكون المالكة سيأشرة أو غير مبائبرة لأبسيهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في احتماع أسمهم أحد أط اف هذه الاتفاقية ، أو

٣ ــ التي تكون أسمهم رأس مالهما المخولة لأغلبيمة الأصوات في اجتماع حملة أسبهم هذه الشركة وأسبهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصموات في اجتماع حملة أسسهم طرق من أطراف هسف الاتفاقية مبلوكة مباشرة | party hereto are owned directly or indirectly أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

> (٢) ومع عدم الاخــلال بما جـاء في الفقـرة الفرعية السـابقة فَانَ الشَرِكَةِ النَّاحَةِ تَعْنِي فَيِمَا يَتَعَلَّقُ (بَشُلُ) :

شركة كونينكانيك نيدرلاندش بتروليم ماتشابيج وشركة شل المحدودة للنقل وللتجارة وأي شركة تديرها في هـــذا الوقت بصورة ساشرة أوغير مباشرة وشركة كونينكليك نيدرلاندش بتروليم ماتشابيج وشركة شل المحدودة للتجارة والتقل أو أي متهما . •

والأغراض التعريف السابق تعنى •

 ١ ــ شركة يتم اهارتها مباشرة بواسطة شركة أو شركات أخرى حائزة على أسهم تبثل في مجموعها أغلبية الأصوات السائدة في الحمعية العمومية •

٣٠ ـــ شركة معينة يتم ادارتها يصورة غير ساشرة بواسطة [شركة أو شركات (يشار اليها فيما بلي مالشركة أو الشركات if a series of companies can be specified. اللام) اذا ما كانت مجموعهات من الشركات يمكن تعديدها تبيدا من الشركة أوالشركات الأم وتنتهي بالشركة المعينة مرتبطة بعضها بحيث أن كل شركة من مجموعات الشركات بأستثناء الشركة أوالشركات الأم يتم ادارتها وإسطة شركة أو أكثر من الشركات السابقة لها في المحموعات -

(ق) « شــل » أو: « الكتاول » :

من مشارل البهم شلع في حالة الستارل .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the BANK MISR, Cairo, and to be submitted by SHELL at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of twenty-three (23.0) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of SHELL's minimom exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting. Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E' to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and SHELL as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1958, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in American "A" and "B".

hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be home and naid by PCPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The navment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(المادة الثانية)

ملاحق الإتفاقية

المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها في هذه الاتفاقية ويشار اليها في هذه الاتفاقية بد « المنطقة ».

الملحق (ب) خريطة مرسمومة بمقلياس ١ : ٣٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التى تتسملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموسوفة في الملحق (أ).

المنعق عن وخير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بسلغ شد توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بسلغ شد توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بسلغ (٢٣٠٠٠٠٠) ثلاثة وعشرين مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام شمل يتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة منة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادمة من هذه الاتفاقة.

الملحق (هـ): النظام المحاسبي .

ونعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الانفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنع السلومة بمنتضى هذه الاتفاقية للهيئة وشل، بصفتها مقاولا، التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا المنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الاتفاقية والتي تكون بها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسيئة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(1) تمثلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عنا بنسبة عشرة (١٠) في المسائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة آثنا، فترة التنمية بعا في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهئة بهذه الاتاءة وتدميما ولا بلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهئة شخاوات اعتماء ذلك دينهلا نسب الرائمة، أ

- An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days written notice prior [to the expiry of the then current period to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the perceding period. The Agreement shall be terminated if neither Commercial Well nor Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period, but shall not exceed this perind by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoirs or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. Contractor shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the third (3rd) exploration appraisal well or ten (10) months. following the date of discovery of the commercial well whichever is carlier; except.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان وتمنح شل (٢) امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد سينتان (٢) ويمنح كل منهما للمقاول بناه على اختيار، باخطار كتابي يرسل للهيئة فبل انتها، الفترة المجارية وقتذاله بعدة تسعين (٩٠) "يؤما دون أي شرط سوى وفائه بانتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة ٠

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف بئر نجارية او اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة من فئرة البحث أو عند اكمال حفو واختبار أى بئر يجرى حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث الشانية ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من سنة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيها يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للسقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برقامجه الغاص بالبعث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بعفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يتمى تجاريا مع الأجهد في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن العصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والإحتمادية الأخرى المتعلقة بالموضوع وقد يتكون الاكتشاف التجهارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف التجارى تنميت تجاريا وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تأريخ استكمال بئر البحث التقيمية الثالثة أو بعد عشرة (١٠) أشهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ اكتشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ التشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أسهر من تاريخ التشاف البقر التجارية أى ، التساريخين أله التسارية الالتهارية أى ، التساريخين أله الإلهارية أله من التساريخين ألها التحديد التقرية الالكان التسارية التحديد التقريب التحديد التح

that CONTRACTOR shall also have the right to give ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطي مثل هذا الاخطار such notice of Commercial Discovery with respect to الخاص بالاكتشاف التجاري للزبت الخام بالنسبة لأي any reservoir or reservoirs even if the well or wells the-مكمن أو أي مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآيار المحفورة reon are not "Commercial" within the definition of عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا "Commercial Well" if, in its opinion, a group of res-كان من ــ وجهة نظره ــ أنّ مجموعة من المكامن يمكــن ervoirs considered collectively, could be worthy of اعتبارها محتمعة أفها تستحق التنمية التحارية و

Following receipt of such notice EGPC and CON-TRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CON-TRACTOR mutually agree that a Commercial Dis-

commercial development.

covery exists.

وتجتمع الهيئبة والمقاول بعد اسستلام هذا الاخطسار ومستعرضان كافة البيانات الخاصمة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئــة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجاري .

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this parapraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost تقام، وتقـــدير الهيئـــة للتكاليف اللازمة لذلك . ويعق Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hrereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا لمساهو وارد أعلاه بخصوص هذه الفقرة (جـ)، وبعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاموالتي ف خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد أنْقِضاء تمانية عشر (١٨) شهرا بعد انتهاء أكمال بيّر لم يعتبر بترا تجاريا ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء ستين(٦٠) وما من اخطار المقاول كتابة ، وعلى مستوليتها الانفرادية ، وعلى تفقتها وتكلفتها وحدها أن تنمى وتنتج وتتصرف فق جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر .

يجب أن يتضمن الاخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطى ذلك التركيب الجيــولوجي الذي ســوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يُغتار كُتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في همانه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفئ هذه الحالة فان جميع تصوص هملته الإنفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه الماحة المعددة .

ويحق للهيئة في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليسات (المسنة في المسادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القَالَمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للحساب الهيئة وعلى تكلفة وتفقة ومسئولية البئة مند دة .

وعندما تكون الهيئة قد استودت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخسام تعادل في تبيعتها تلثمائة (٣٠٠) في المسائة من التكاليف التي تحملتها مائة (١٠٠) في المسائة من تلك النسستكاليف التي أنفقتهما الهيئة على أن لا يكون للمقاول هـــذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستفل . وتلك المسائة (١٠٠) في ا وقور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما :

(١) أن يتحول وضمها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتسالي يجسري تشغيلها طبقها النصوص الاتفاقية واما

(٣) أنه في حالة ما أذا كانت الهيئة أو أحسدي شركاتها التابعة تقسوم في ذلك الوقت بجميع عطيات التنسيسة في القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجنبة وما بمعق للمقاول حو فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد في التعقيرة (ب) من المسادة السابعة أدناه ، على أنه في جميسم الأحسوالُ يحسق للمقاول أنَّ يسترد المسائة في المسائة (١٤٠٠/) المشار اليها بعاليب من الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة بالطريقية العادبة المحددة في المادة السامة .

المساحة المحددة التي تفطي ذلك التركيب الجيولوجي تنرك | the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the . جانبا لعمليات المستولية الانقرادية بواسيانة الهشية . event Operating Company (defined in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development | الهيئة فانه بحق المقاول أن بشارك بعد ذلك في عمليات and production of that specific area upon paying من تلك الساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة | and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundrer (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from المسائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص | Cost Recovery Cruide Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such | • المصروفات المصروفات المسترداد التكلفة بالطرنة المادية الاسترداد المصروفات payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof : or (ii) alternatively in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to contimue operating, the area shall remain set aside and ألمساحة على تفقتها وحدما ، ورغبت الهيئة في أن تستمر في ألمساحة على تفقتها وحدما ، ورغبت الهيئة في أن تستمر في ألمساحة على تفقتها CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below, provided always that CON-TRACTOR is allowed to recover the one hundred (100) percent payment montioned above from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner set forth in Article VIII

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

The development period of any development lease shall be twenty (20) years from the date of Commerciai Discovery which relates to such development lease. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company (defined in Article VI below) and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise at least one (1) drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three and one half (3½) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

(c) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CON-TRACTOR shall look only to the petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total مذه الاتفاقية وتجديدها فان اجبالي الانتاج الذي يتم | production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR 1 in accordance with the provisions of Article VII.

ويتع نهييع ريت حام استوليته الانفسرادية بالطريف منصوص عليها في القفرد (ج) من المسادة السابعه . وفى حاله اي أنهاء لهده الاتفاهية بموجب نصوص الفقرة رب اعتره فأل هذه ألا تعافيه نستمر مع دلك ساريه بالنسبيه

المعليات الهيئه الخاصه بمستوليتها الانفرادية بموجب هده الاتفاقية ودلك عبى الرعم من انقضاء هده الأنفاقيه حيننذ يانسيه السفاول بموجب تصوص الفقرة (ب) يعاليه .

(د) سدود فنرد التنسيه بای عدد نسيسه عنيرين (۲۰) سنه من الربح الالتشاف التجارى لعقد النسيه هذا ويجوز تجديد مدد الفترة لملاة أضافيه مقدارها عشر (١٠٠) سنوات بناء عبى اختيار المقاول بموجب أخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة وعقب الانتشاف التجارى يتبم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المتطقة القيادرة علمي الانتاج التبي ستحول البي عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشان ، وعندئذ تجول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية اداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائسة بالعمليات (المبينة في المادة السادمة أدناه) عمليات التنبية عقب ذلك فورا وما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك يستعسل جهاز حفر وأحد على الأقل بصفة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحقل غد تست بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت -

وفى حالة عدم وجشود أي انتاج تجاري للبترول في أي قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجاري وذلك في مدى ثلاث سنوات ونصف (٣) من تاريخ الاكتشاف النجاري فأنه يجب التخلي عن هذا القطاع -

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيسام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية أن عنام التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على النائية والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هسذه الانفياقية ، وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان الحصول عليه تنيجة ساشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقيا لنصوس المادة المابعة .

- CONTRACTOR shall be subject to the laws in (f)force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and الارباح التجارية والصناعية وضريبه البلدية وضريبه national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CON-TRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.-E. Income Taxes
 - For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONT-RACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRAC-TOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

Less

- (a) The costs and expenses of CONTRA-CTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII;
- The value as determine in paragraph (a) (2) of Article VII of the Excess Cost Recovery Crude Oil which may have been taken and seperately disposed of by CONTRACTOR in excess of what it is entitled to pursuant to Article VII, Sub- Paragraph (a) (2).

PLUS

An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

- إرو) (١) يخضع المقساول للقوانين السارية من وقت لاخسر في «ج٠م٠ع٠» وأفسامها الفرعية السياسية بقرض ضراتب على الدحل او الارباح او التي تتخد الدخل او الارباح معيارا لهما يما في دلك القوانين التي تقرض ضريب الدفاع وضريه الامن القومي على اللخل وارساح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيمسا يلي بعياره « ضراني الدخيل في جمعه ») ، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاعيه ، فابن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتفديم الافرارات وربط الضريبة والاحتصاظ بدفاتر وسيجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها ويخصوص هذه الإغراض تعتبر آية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج٠م٠ع٠) والتي قد يخضع لها مساهموا المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول • وتشمل حصة الهيئــة من الزيت الخــام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية سلف! مساوما في قيمته لكافة ضرائب النخل على المقاول في « Z · 7 · Z »
- (۲) ولاغراض تطبيق الفقرة « و ... (۱) » من هذه المادة . يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شـــأن أي سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

أو التصرف في الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقيا كإحكام الفقرتين (1) و (ب) من الميادة السابعة •

ناقصا .

- (1) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويعق له استردادها في السنة الغبريبية بموجب الفقرة (1) من المادة السابعة،
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ـ التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده بالأضافة الى ما يحق له وفقسا للفقرة الفرعية (١) (٢) من المادة السابعة ٠

ملفا مساوما لضرائب الدخل على المقاول في (ج٠٥٠ع)

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR's CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRAC-TOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fourtieth (40th) month after the Effective Date CO-NTRACTOR shall start exploration drilling in the Area EGPC shall make available for CONTRAC-TOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area-
- (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) مدة كل منهما سنتان بناء على اخطار كتابي سابق بتسمين | days prior written notice بمدة كل منهما سنتان بناء على اخطار كتابي سابق بتسمين to EGPC subject to its expenditure of its minimum | exploration obligations for each such period. CONTRACTOR shall spend a minimum of twentythree (23.0) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto, which shall include the drilling of two (2) wells during the initial four (4) year exploration period. In the first additional two (2) year exploration period that CONTRA-CTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of

(b) The initial exploration period shall be a period of

- تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في جمم عم على المقاول وتدقعها وتسددها نيابة عن المقساول من المبالغ التي تحصل عليهما الهيئة تنيجة البيع أو التصرف في حصتها من الزيت الخام •
- (٤) تقدوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في جرم عوم على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التسالية لاستلام الهيشة للاقرار الضريبي المقاول عن السنة السابقة • ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايسالات •
- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج ١ م ع م بحق لها أن تخصم منها الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج٠م٠ع٠ والتي دفعتها الهيئة نباية عن المقاول •

(المسادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشمهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشاف في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الأربعين (٤٠) من تاريخ السريان •

وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات البحث الأخسري التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات • وبجوز المقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين اضمافيتين (٠٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . ويتمين على المقاول أن ينفق ثلاث وعشرين (٢٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عبليات البحث والأنشطة المتعلقة بها ، والتي تشمل حفر بئرين (٢) اثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ أربع (٤) سنوات ٠

والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية -

وفى فترة السنتين الاضافيتين الثانيتين من فترة البحث كح**د أدنى -**

الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال أي فيرة أَوْ فَتَرَاتُ بِحَثُ تَالَيْهُ حَسَبُ الْأَحُوالُ •

وفي حيالة نظر المقاول عن التزاماته في هيذه الاتفاقية المبينة بعالية عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية أو قيسل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات الحث ميلفاً يقل عن مجموع مبلغ تلاثة وعشرين (٢٣) مليدون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد آنفق في المنطقة مبلغا يقسل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول ان يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ ثلاثة وعشرين ويكون دفع هذا المبلغ عنه التخلي عن المنطقة أو في مدى تلائة أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية حسب الأحوال •

وبالمثل فان أي عجز في النفقات التي ينفقها المفاول بالسليه نفترة البعث الثانية أو الثالثة حسيما ينكون الحال للاسباب التبي ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بسيلغ مساو لهساله العجيز يدفعه المقاول للهيئة •

وفي حالة يقياء هده الاتفاقية سيارية المفعول بالنسية المقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي دفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية انتاج تجاري •

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة النامنة (٨) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها

ويتعين أن ينفق المقساون خسسه وعشرين (٢٥) منيون إ twenty-five (25.0) million U.S. Dollars, and in the se-ولار من دولارات الولايات المتحدد الأمريكية على الأطل | cond additional two (2) year exploration period that من فترة السينتين الأضيافيتين الأوليسين من فترة البحث CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of thirty-rive (35.0) million U.S. Dollars. التي يختار المقاول مدما بعد فترة البحث الأولية ، يتعين CONTRACTOR should spend more than the mm- | ا على المقاول أن ينفق خسبة وثلاثين (٣٥) مليون دولار | mum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period of during any وفي حالة ما أذا ، نقق المقاول أكثر من الحد الأدني الدي الدي العالم thercafter, the excess may be subtracted from يهزم انفاقه خلال فترة الأربع (٤) سننوات الأولية للبحث [-the manner amount of money required to be expen أو خلال أية فترة تالية ، فإن الزيادة يسكن تخصم من الحد | ded by CONTRACTOR during any succeeding exploration period on periods as the case may be. In case CONTRACTUR sumenders its exploration obligations in this Agreement as set . It above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expand a tess than the total sum of twenty-three (23.0) i illion U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twenty-three (23-0) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exp- المليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٢٣) سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث، | loration activities shall be paid by CONTRACTOR w EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR with respect to the second (2nd) or third (3rd) exploration period as the case may be for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by CONTRAC-TOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production. In case 40 Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR

At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONT-RACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During any Exploration Period such Work Programs and Budgets shall be in the aggregate at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for such period, taking into account any oredits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration work Program and Bodget sleut DC reviewed by a John Chamberto to be deminated by burn and constraint on after the effective Date of this Agreement. This communed, heremarker referred to as the "Exploration Advisory Committee", Simila consider of six (o) members, direct (o) or whorst shall be appointed by EGPC and three (3) by CON-TRACIOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Auvisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CON-TRACTOR deems appropriate and sulmit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantally revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC-
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered حدة الوجوه تفقات بحث ا pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnal, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shail not be responsible to bear or repay any of the aforsaid costs.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الاقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التني ينوى المقاول القيام بها خــــلال السبنة التالية ، وفي أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجسوعهما على الأقسل لمواجهة الحد الادنى من التزامات المفاول في الانف_اق عن تلك الفترة مع الاخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نققات المقاول خلال فترات البحث الـايقة •

وتفحص لجنة مشنركة ، تنشئها الهينه والمقاول بعد تاريج سريال هده الاتفاهية برقامج العمل والميزانية المخاصة باعمال البحث • وتكون هذه اللجنة التي ينسار اليها فيما يلي بعيارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختيار الهيئة رئيس لحنية البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم • وتقوم لجنه البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه • وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقسوم المقاول باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد:

- ١ ــ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصــورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة •
- ٣ في حـالة الظروف الطـارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجموز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة بن هذه الاتفاقية .
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج همليسات البحث والميزانية ولا تكون الهيئسة مسئولة عن تعمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data and laboratory studies, to be made in specialized centers outside the A.R.E.. all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or its tawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- (30) days from the end of each Calendar Quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:
 - (i) that the record of costs is not correct,
 - not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
 - (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices.

(هـ) يكون المقداول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبسا ينمشى مع الاصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية في مراكز متخصصة خارج ج م م ع م فان الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأى دراسات أخسرى متعلقة بتفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج م م ع م

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في ج٠٩٠ع٠ الى مدير عام ومساعد مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، سلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو أي لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هدنه الاتفاقة .

(و) يقدم المقاول للهيئة فى ظرف الثلاثين يوما التالية لنهاية كل ربع سسنة تقويمى بيانا بنشياط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ذلك الرابع سنة ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان تقوم الهيئة باخطار ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفى مدى ثلاثة المقاول كتابة اذا اعتبات:

١ ـ أن بيان التكالف ليس صحيحا •

٢ – أن تكاليف البضائع أو الخدمات المدوردة لا تتمثى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو التخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج٠٩٠ع • تخضع لاحكام المادة ٢٥ ، أو

٣ ــ أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع اسعارها ، أو

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور (٣) شهور months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRAC-TOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GO-VERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRAC-TOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph-

 إن التكالف التي انفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن يتشماور هم الهيئقي في شأن المشكلة التي تثور في هذا الصدد، وعلى الطرفين ان يحاولا الوصــول الي تسوية مرضــية لكليهما ، واذا المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي يسان فان هذا البيان يعتبر معتمدا ٠

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في جمم ع و CONTRACTOR shall supply all funds necessary for سقتضى هذه الاتفاقة بملات من الخارج قابلة للتحويل البحر، وببحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طهريق البنوك المصريبة في (ج٠م٠ع٠) وعلى أسهاس سعر الصرف الرسيسي في . (.6.4.5)

> (المادة الخامسة) التلخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية:

يتخلى اللقاول للحكومة عن مساحة مصوعها خسنة وعشرون (٢٥) فى المَائَةُ مَنْ المُنطقة الأصلية وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية ﴿

وعند نهاية السنة السادسة من تاريخ السريان ينخلي المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة اضافية من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

عند نهاية اجمالي فترة البحث ، يتخلى المقساول عن الباقي من المنطقة الاصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الي عقد أوعقود

التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن المنطقة فأكملها أو عن أي جزء منها بشرط أن ليكون قد أوفى في تاريخ هذا بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة •

وأي مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجباري المنضوص عليه في الفقرة السابقة .

Following Commercial Discovery, EGPC and CONT. RACTOR shall mutually agree upon any Area to be reliaquished thereafter, except for the relinquichment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- On Commercial Discovery, EGPC and CONTRAC-(a) TOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called THE SITRA PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as Operating Company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not incomsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company, however, Operating Company shall, for the purposes of this Agreement. be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :
 - Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partenership and limited hability companies, as amended;
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Ens. proyees and Workers on the boards of Companies,
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, and
 - Law No. 97 of 1976 organizing dealings in the foreign currencies;
 - Public Companies.
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of work of the GOVERNMENT to Public institutions and Corporations and Public Sector Units;
 - فى الملحق «د» وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوسا بعــد تاريخ إ as Annex "D". Wihin thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect الاكتشاف التجاري مكون عقد التأسيس نافذا وتكسون and Operating Company shall automatically come into الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الي existence, without any further procedures.

بعد الاكتشاف التجاري تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أي مساحة بنم التخلي عنها وذلك باستثناء التخايات عند اجمالي نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه -

(المادة السادسة)

المليات بيد الاكتشاف التجاري

- (أ) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقساول فى ج٠م٠ع٠ شركة للقيام بالعمليات يطلق علها اسم « شركة سترة لليترول » ويشار اليها فيما يلى الشركة القائمة بالعمليات • وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقــوانين واللوائح السارية في ج.م.ع في الحندود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الانفاق أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات ، وعلى أي حال فان الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذه الاتفافيه تعفي من تطييق أحكام القرانين واللوائح الآتية بتعديلاتها العالية أو المستقبلة وما يحل معلها من قوانين أو لوائح :
- ـــ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكــام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،
- ــ القانونرقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تسشل العاملين فيها •
- ــ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام •
- ــ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعــامل مالنقد الأجنبي •
- ــ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين | Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of بالقطاع العام •
 - ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ يقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العمامة ووحدات القطاع العام .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية | The Charter of Operating Company is hereto attached أبة أجراءات أخرى م

- Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Progra:n and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the twentieth (20th) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the twentieth (20th) of September of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule Work Program and Budget for the succeeding المسنة النالية ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية | Work Program and الانتاج وبرنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية | Vear The Production Schedule Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month Operating Company shall furnish to CONTRACTO's a written estimate of its total cash requirements for المصلة النقطية النقطية النقطية النقطية النقطية النقطية النفقات في المصلة المسلم، الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة يسدولارات | exmenditure for the first half and the second half of the suggesting month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be onhand at month end.

Payment for the appropriate period of each month البنك المراسل المذكور في الققرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم | shall be made to the correspondent hank designated in paragraph (f) below on the first (let) day and fifter [واذا كان اليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم enth (15th) day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its now disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the BANK MISR, CAIRO, the for reign funds advanced by CONTRACTOR. Wirth [• بالقاهرة ، بالمبالغ التي يُقدمها القياول بالنقيد الأجنبي • drawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds. for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Finan المختصة في جرم عرم بيانا مصدقا عليم من مكتب [cial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of the account and the Balance outstanding at the end of the year-

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري . وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من أنشاء الشركسة الْقسائمَة بالعمليات طيقا للفقرة (ب) أعلاد •

وفي موعد لا يتجاوز العشرين (٢٠) من سبتمبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه) وفي العشرين من مستمير من كل سنة بعد ذلك تعدد الشركة القدائمة بالعمليات برنامج اتتاج سنوى وبرنامج العمل والميرانية لحلس الادارة للموافقة عليها •

(د) تفوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعبدي اليسوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبسارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر •

وتدفع المبالغ الخاصة بالقترة المحددة من كل شهر الي | المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه •

(هـ) يسرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج ، في حساب مفتوح لدي بنك مراسل لبنك مصر ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمسان البضسائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج • م • ع • لمواجهة تفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن انسلطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمية والعمليات الى سلطات رقابة النقد مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصسبد المتبقى في نهابة السنة •

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

Cost Recovery Crude Oil (a)

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- All Intangible Drilling Costs including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production and all Opcrating Expenses incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made shall be recoverable as from the time that Cost Recovery Crude Oil becomes available
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum as allocated quarterly as from the time that Cost Recovery Crude Oil becomes available.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be rethe time that Cost Recovery Crude Oil becomes available.

(المبادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروقات واقتسام الانتاج

(أ) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ي يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عطيات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخيام المنتج والمحتفظ به من جميع عقبود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من ﴿ الزبت المخام المخصص لاسترداد التكلفة » على النحو التالى:

البترولية ، ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي

بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

١ - تكاليف الحفر غير الملموسية بما في ذلك ما تبجمع منها قبل بداية الانتاج التجاري الاولى وجميع تفقات التشغيل التي أنفقت بعد الانتاج النجاري الاولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة لأيتم استردادها . ابتداء من الوقت الذي يعسب فيه الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة متاحا .

٣ ـ تفقات البحث يما في ذلك ما تراكم منها قبل يعه الانتاج التجاري الاولى تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة فى انسنة وفقا لتوزيعها على أرباع السنة ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة متاحا ٠

٣ ــ تفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في coverable at the rate of twenty (20) percent المائة سنويا وفقا لتوزيعها على أرباع السنة ابتداء من الوقت | coverable at the rate of twenty per annum as allocated quarterly as from الذي يصبح فيه الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة

- (iv) To the extent that, in a quarter, costs expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Of for such quarter, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.
- For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations other than "Intangible Drilling Costs,,.
 - (2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for develompent operations with the exception [of "Operating Expenses" and "Intangible Drilling Costs,,.
 - "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
 - "Intangible Drilling Costs" shall mean all expenditures incurred during "Exploration" and "Development" for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a Salvage Value, as, for example, labour, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment testing, cementing, well logging and transportation-
- CONTRACTOR shall each Quarter take and separately dispose of Cost Recovery Crude Oil produced in accordance with paragraph (a) (1) of this Article VII

To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph (c) below)

ع _ اذا حدث في أي ربع سينة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات ١- و - ٢ - و - ٣ - ، الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في ربع السنة هذا ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في ربع السنة أو أرباع السنة التالية الى أن تسترد بالكامل اولكن لا محوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعبد الفضاء الاتفاقية •

 تحدید تصنف کافة النکالیف والمصروفات والنققات لاستردادما تطبق الأحكام التالية :

(۱) * نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة •

(٢) ﴿ نَفَقَاتُ النَّمَيَّةِ ﴾ تعنى جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنميلة باستثناء مصاريف التشغيل وتكاليف الحفر غير الملموسة •

(٣) و مصاريف التشغيل ٢ تعنى جميم التسكاليف والمصاريف والنفقات الني أنفقت بعد الانتاج التجاري الأولى، وهي التكاليف والمصروف ان والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتبادى .

(٤) « تكاليف الحفر غير الملموسة » معناها كافة ما أنفق أثناء البحث والتنمية على عمليات حفر الآبار وتكملتها مما يتعلق بينود لايكون لها في حد ذاتها قيمة مخلفات ومثال ذلك ، العمل ، والتصميمات الجيولوجية ، والأعمال الهندسية ، والمساعدات الفنية ، وعمليات الاشراف والمبائسة التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين والمدات المستهلكة أو الفقودة ، والتثقيب consumed or lost, perforating, formation واختيار الطبقات وعمليات التبطين بالأسمنت والتسجيل والنقل •

> (٢) يَأْخَــَذُ الْمُقَاوِلُ كُلُّ رَبِعُ سَنَةً وَيُتَصَرَّفُ بِمُفُودُهُ فَى الزيت الخسام المنتج المخصص لاسترداد التسكلفة وفقا للفقرة (1 ــ ١) من هذه المادة السابعة • وعندما تزيد قيمة الزبت الخمام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقيرة الفرعية (ج) أدنياه) عن

exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (IV) above, then the Cost Recovery Crude Oil, in value corresponding to such excess, shall be taken and separately disposed of in the following proportions:

EGPC

80 %

CONTRACTOR:

20 %

(b) Production sharing

(1) With respect to each Quarter the remaining sixty (60) percent of the Crude Oil in such Quarter shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

	EGPC's share	CONTRACTOR's
With respect to the	Seventy five	Twenty five (25)
production segment 0-100,000 BLS/D	(75) percent	
(Quarterly average)		}
With respect to the production segment 100,000-200,000BLS/D	,	Twenty two and one half (22.5) percent
(Quarterly average)	per cent	
With respect to the production segment over 200,000 BLS/D	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent
(Quarterly average)		

- (2) For the purpose of calculating the quantity of Caude Oil accruing to each Party in accordance with sub-paragraph (1) of this paragraph (b) the Cost Recovery Caude Oil shall be allocated to the above segments in same proportion as the total production is divided over said segments.
- (c) (1) For purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Calendar Semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such Semester under all Crude

التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - ٤ بعاليه فان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة المعادل لهذه الزيادة سيحصل عليه ويتصرف فيه بالنسب الآتية :

الهيئسة ٨٠٪ المقاول ٢٠٪

(ب) اقتسام الانتساج:

السنين (١٠) في المسائة المستين (١٠) في المسائة المتبقية من الزيت الغيام في ذلك الربع سنة تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية:

تصوب الحباة	المسلمة للشراخ الأنان
%. Yo	من صفر إلى ٥٠٠ باي
	ا متوسطار به السانة ا بالنسانة قام الما ا
/.vv -	من ۱۰۰۰۰ إلى ۲۰۰۰۰ ۲ باي
	(منوسط ربع السمة) بالنسمة لشريحه الإنتاج
7. A.	ال تزيد عي ٢٠٠٠٠٠ ب ! ة ز منوه طارة السنة)
	7.vv -

لفرض حاب كمية الزبت الخام الذي يخص كل طرف وققا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة (ب) فان الزبت الخام المخصص لاسترداد التكلفة سيوزع حسب الشرائح أعلاه بنفس نسب تقسيم الاتتاج الكلى المذكور نف هذه الشرائح .

(ج) (١) الأغراض تحديد قيمة كمية الزيت المضام المخصص الاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب همذه الاتفاقية اثناء كل نصف سنة تقويمية يستممل المتوسط المرجح للمسمر المحقسق بعبلة قابلة للتحويل الحر من مبيعات الهيئة من جهة أو المقاول من جهة أخرى تسليم

Oil Sales Contracts currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, (but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter) whichever is higher shall be used-

It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price-

- If during any Calendar Semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales Contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each Calendar Semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to pro- السكمية التتاج السكمية duce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks const-بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخرين التي tructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obli-

gation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السمارية المفعول الي شركات غير تابعة في نصف السنة المشمار اليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام القورية التي لا تنعشي مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خسام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت المخام بالمقايضة ومن المفهوم أنه في حالة البيوع «سيف» تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير -

(٣) اذا لم يوجد مثل هذه المبيعــات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود يبع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله تي تحديد القيمة المذكورة في الفقيرة الفرعية (ج) (١) بعالية • ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعيــة (ج) (١) أو بموجب هذه الفقــرة الفرعيــة (ج) (۲) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسية عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول.

- (د) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة ببين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بهسا ونقلها بموجب هسذه الاتفاقية أثنساء نصف السنة إ التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة . المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية • وتدفق الشركة القائمة تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخيام أو يقاس بطريقة أخيري لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .
- (هـ) للمقاولُ الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة ، وللمقاول الحق في أن يعتفظ فى الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيم حصته من الزيت الخام المصدر بشرط | أنَّ بِكُونَ قد دفسم المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المسادة التاسسعة س

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all Assests acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased;
 - (2) Title to fixed and movable Assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGFC
 - (a) at the time this Agreement is terminated and CONTRACTOR has not disposed of such Assets prior to such determination; or
 - (b) at the time the full costs of the Asset in question have been recovered by CONT-RACTOR out of Cost Recovery Oil.

whatever occurs first.

It being understood that if and as long as only part of the costs has been recovered title shall only transfer partially to EGPC, such part to be commensurate with the part of the costs so recovered.

The Book Value of the Assets created during each Calendar year shall be communicated by CONT-RACTOR to EGPC or by Operating Commany to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each Quarter.

period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use without payment in the Agreement Area, and any other area in W-Desert approved by EGPC of all fixed and movable Assets. Thereafter (and not withstanding termination of this Agreement) CONTRACTOR may have the full use without payment of such Assets in another contract area subject to EGPC's approval, which shall not unreasonably be withheld. However proper accounting adjustment shall be made. Any fixed and movable Assets used by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the above shall not be disposed of by EGPC or CONTRACTOR except with agreement of other.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصبول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حسل عليها وتسلكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم به المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي:

١ ـ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بسجرد شرائها .

٢ ــ تنتقل ملكبة الأصدول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة •

(أ) عند وقت أنتهاء أجل هذه الآند فيه ولم يكن المقاور قد تصرف في هــده الأصول قبل موتد الانهاء هذا .

(ب) عندما يسترد المقاول التكلفة الكلية للأصول قيد البحث من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة . أصد أولا .

من المفهوم أنه اذا وطالما تم استرداد جزء من التكلفة فان الجزء المنقولة ملكيته الى الهيئة ، يجب أن يحكون مساو للجزء الذي تم استرداده من التكلفة .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأخطار الهيئة والمقداول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصدؤل التى استجدت أثناء كل سنة تقويسية .

(ب) أثناء مدة سريان هـنه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال بدون أية مدفوعات في منطقة الاتفاقية وأي منطقة أخرى بالصحراء الغربية تعتمدها الهيئة ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة ، وعلى ذلك (وبدون الانتظار حتى نهاية هذه الاتفاقية) يحق للمقاول أن يستعمل بكافة أوجه الاستعمال الأصول الموجودة في منطقة أخرى متعاقد عليها وخاضعة لموافقة الهبئة بدون أية مدفوعات حيث لاداعي لحجزها عنه ، وعندئذ يجرى عمل التعديلات المالية اللازمة ، وأية أصول ثابتة أو منقولة يستعملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما تقدم يجب على المقدايل والهيئة ألا بتصرفا فيها الا باتفاقهما معا .

ARTICLE IX

SIGNATURE, FIRST DISCOVERY AND PRODUCTION BONUSES

- من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في | Bonus the sum of two (2.0) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند بدء أول اكتشاف | -1.0) million U.S. Dollars upon the date of First Com mercial Discovery and
- when for the first time total average daily production عندما إ عندما والايات المتعدة الأمريكية كمنحة انتساج عندما is sustained at a rate of fifty thousand (50,000) barrels ينبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومى الأول مرة هو برميل زيت في اليوم على مدى | consecutive pro على مدى | per day for a period of thirty (30) consecutive pro ثلاثين (٣٠) يوم انتساج متوالية ، ويدفع المقاول أيضا ducing days CONTRACTOR shall also pay to للهيئة مبلغا اضافيا مقداره مليوني (٢) مليون دولار من ا EGPC the additional sum of two (2.0) million U.S. دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتساج عندما Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate مرة هو الانتساج اليومي الأول مرة هو of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days-
 - The aforesaid Signature' First Discovery and Production Bonnses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any are applicable hereunder and not in conflict with this عنده الاتفاقية التطبيق في ظل هــذه الاتفاقية Agreement.

served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRAC-TOR's office in A.R.E.

(المسادة التاسعة) منح التوقيع والاكتشاف الأول والانتاج

- CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature را) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار ا
- (ب) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من | CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one
- (c) one (1.0) million U.S. Dollars as a Production Bonus, دولار من (١٠٠٠٠٠٠) دولار من القاول للهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من الجاهود (ج.) مائة ألف (۱۰۰۰۰۰) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين ا (٣٠) يوم انتاج متوالية .
 - (د) لا يعبوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الاكتشاف الأول أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .

(المسادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج٠٩٠٥٠ ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت اني هذا المكتب.

ويجب على المقاول أن يزود المدير العمام ومسماعد المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيعات المحلبة المكتوبسة الصادرة اليهما من الحكومة أو مثلها وفقسا لمسا هو ا منصوص عليه في هـــذه الاتفاقية وكذلك أي لوائح قانونية قائمة

All matters and notices shall be deemed to be validly المست اذا سلست All matters and notices shall be deemed to فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المستجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع .

Notices under Article XXI should be made by an offcial legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo-

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures. according to generally accepted methods in use in اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة ا the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during driliing, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might معقول، الماس معقول، الله على أساس معقول الله على الله على أساس معقول الله على أساس معقول الله على أساس معقول الله على الله على أساس معقول الله على الله على أساس معقول الله على الله عل reasonably expect would result in loss or damage to إن هـــذه العملية سوف تؤدى الى خســـارة أو تلف للبئر the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well. Operating Company shall inform the GOVERN. MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil-carrying zones through one string of tubing at the same time, excent with prior approval of the GOVERNMENT or its | representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall besent to the GOVERNMENT or its representative on the speciail forms provided for that nurnose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERN-MENT.

والاخطارات المنسار اليها في المادة الحادية والعشرين يعب أن تكون باخطار قانوني رسمهي •

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبرب المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة. •

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسسارة

- 11) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجسراءات الزيت لمنع فقد البترول أو ضمياعه فوق أو تحت سمطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات العفر والانتاج والتجيع والتوزيــم أو التخزين • وللحكومــة الحق في أن تمنع | أو حقل الزبت •
 - (ب) عند استحمال حفر بئر منتجة تقدوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختيار البتر والتحقق من معدل انتاجها ٠
 - رجه) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة فيذات البئر الإباستعمال عامود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مستقة من الحكومة أو ممثلها •
 - (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمباء التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترمسل همذه البيسانات الي الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصبة المعدة لهذا الفرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصــة بالانتاج إ من المنطقة فيجب اعدادها لقحصها في جبيع الأوقات المقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المغتصين و

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting retroteum, gas-bearing or fresh water strata.

May substantial change of mechanical conditions of the went after its completion should be subject to the approvat of the representative of the GOVERIAMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agracinent shall be permitted to import and shall be exempted from custom duties, with respect to the importation of macaniery, equipment, vehicles, materials, supplies, consultance ments and movable property when certained by a responsible representative of E.O.C., to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, foodstalls, consumable items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A. R. E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كبية ونوع الأسسمنت وعلى كبية أى مادة أخرى مستعملة فى البئر لصسيانة الطبقات البئرولية أو الحاملة للفازات أو المياه العذبة و وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن تكون خاضعا لموافقة ممثلى الحكومة و

(المسادة الثانية عشرة) الاعفساءات الجمركية

- (1) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاولهم والمصاولين من الباطن الذين يقومون يتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستعلاكية والمتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بعقتضى هذه الاتفاقية والمتافية والمتنافية والمتناف
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما فى ذلك مسيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى ج٠٩٠ع٠ الا فى العدود التى تسبح بها اللوائح الحكومية ،
- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (1) من همذه المسادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة فظائر مشابهة أو مشابهة الىحد كبير صنفا وجودة مما ينتج مخليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (جومه ع.) بسعر لا يزيد باكثر من عشرة (١٠) فى المسائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم المجركية ولكن بعد اضافة قكاليف النقل والتأمين المجركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين المجركية ولكن بعد اضافة وكاليف النقل والتأمين المجركية ولكن بعد المباؤة المحركية ولكن بعد المباؤة المحركية ولكن بعد المباؤة وكاليف النقل والتأمين المباؤة وكاليف النقل والتأمين المباؤة ولكن بعد المباؤة وكاليف النقل والتأمين المباؤة وكاليف النقل والتأمين المباؤة وكاليف النقل والمباؤة وكاليف المباؤة و

- Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost-
- New or used but serviceable material equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- Material' equipment and goods so damaged or used as to be nonserviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- In the event of such sale under paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following marmer: CONTRACTOR shall be entitled to reimbursment of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of الضريبية (باستثناء ما بدفع للحكومة نظير خدمات فعليسة | which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and CONTRAG. ` (**1**) TOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder-
- At a reasonable time prior to the commencement of (j)Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a precedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

- (د) أي بضائع استوردت الى ج٠م٠ع٠ سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هملذه المهادة يجوز تصديرها بمعرفة الطسرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفسع أى رسوم تصدير أو أي فرائض ضريبية ٠
- (هـ) المواد والمهمات والبضائع الجديدة أو المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هــذه الاتفاتية والتي ما تزال صــالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج٠٢٠ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشسياء من رسوم جمركية أو فرائض ضريبية أن استحق عليها شيء من ذلك ، الا أذا بيعت للهيئة أو الى شركة تأبعة للهيئة •
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقساول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالممليات) يجوز بيمها كخردة أو نفاية دون دفع رسسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية •
- (ز) في حالة أجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في ألفقرتين « هـ » و « و » بعــاليه توزع المتحصـــلات من هـــذه انبيوع على النحو التالي :
- يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات، ان وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، ان وحد الي الهيئة •
- (ح) تثبيل « الرسوم الجبركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الفرائب أو الفرائض أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المنسودة •
- (ط) يكون للمقاول والهيئة حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الانفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من أى رمسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية أَخرى متعلقة بهذا
- (ى) في الوقت المناسب قب ل بدء الانتاج التجاري تجتمع الهيئة والمقاول وتتفقان على اجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها •

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNTING AND PAYMENTS

shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder.

CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of accounts and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVEON-MENT, or its representative, and shall be signed by General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return-

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 1 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a yearend Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقسوم كل من الهيئة والمقساول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكانب عملها في ج٠م٠ع٠ وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها يصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى عده الاتفاقية بما في ذلك كسة وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به ينقتضي هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية • وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتهج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للاوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام المساعد أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للجكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوسىا من نهاية الشهر الذي تغطية هذه السانات م

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليه بعاليه يجب أن تكون معدة فى جميع الأوقات المناسبة لقحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح وأأخسائر للسنة التالية التقويمية في موعد لا يتعدى أول مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية ،

ويقدم المقداول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المسادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(۱) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها أفى الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative.

Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of tweive (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative of elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR Of Operating Company at its discretion.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.K.E., samples equivalent in size and quanty snan before such exploration be delivered to EGPC as representative of the GUVERNMENT.
- Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretations of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and infor-

(ب) يحتجز وبحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لملة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات العفو المستخرجة من حفر الآبار وذلك يقصد التصرف فيها بعرفة الحكومة أو معثلها أو تقديمها اليها بالمشريقة التي نراها العكومة ، وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو معثلها اوالعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و /أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة أتني عشر (١٢) شسهوا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو معثلها أو الي أي جهة أخرى ، يكون للمقاول الو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبها يرى الو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبها يرى الو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبها يرى

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج٠٩٠ع) ، فأنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجما وتوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ،وذلك مالم توافق الهيئة على خلاف ماتقدم،

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المفاطيسية وأى بيانات آخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠٠٠ع فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج٠٠٠غ) ويشرط أن تعاد هذه العسادرات الى ج٠٠٠ع باعتبار أقها معلوكة للهيئة ،

mation shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in accordance with the law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representative of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC. CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activitives shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequate'y furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERN-MENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written

الى أقصى حد ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هدد الاتفاقية و ومع ذلك فانه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العسرض الجديد .

(المسادة الخامسة عشرة) المستولية عسن الأضسرار

بتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضيين تفويضا قانونيا الحق في الدخول الي المنطقه موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمية بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسيح والرسومات والاختبارت بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحسدود المعقسولة بشرط الا ينتج من هسذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول اوالشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أي خسارة أو تنف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للالات والأدوات، وعلى مندوبي _وموظمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة وكفاية العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات نهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات النبي تقدمها لموظيها فيالحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائن أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المسادة ولا يجوز افشاء أية معلومات تنعلق بالمنطقة تعصل عليها الحكومة أوممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سربانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and ethicient manner.
 - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACT-OR or Operating Company and the personnel or its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. iaws and regulations relating to public policy or public security.
 - 2. A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, profession, and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number there-of, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
 - CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- ducting Exploration, CONTRACTOR is conmutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.
- (e) CONTRACTOR shall during the exploration periods and in consultation with EGPC arrange for specialist training programs outside the A.R.E. of a reasonable number of the staff of EGPC.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصرالعربية _(1) تحرص الهيئة والمقاول على أن تيجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة •

- (۱) يمنح الأجاب من الاداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لنفيذ العمليات يمقتضي هذه الاتفاقية حق الاقامة الذي يحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠ المعدل واذن العمل للاجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ المعدل وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح ج٠٠٠ ع٠ النفاصة بالنظام العام أو الأمن العام مجموع مرتبات وأجور الأجاني الاداريين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويحق لمؤلاء الموظفين عند مفادرتهم نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الموظفين عند مفادرتهم نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الديم مرتبات عؤلاء الموظفين ه
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية.
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجبيع موظفيه منج مع والذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول و

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموطفيهما الأجانب منغيرالتنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يتعاون المقاول مع الهيئة في منح أعداد متفق عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية •
- (هـ) في خلال فترة البحث وبالتشاور مع الهيئة ، ينظم المقاول برامج تدريب متخصصة خارج ج. م. اع. لعدد معقول من العاملين بالهيئة الله

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 excluding Article 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement-
- EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producting, exporting or transporting of Petroleum hereunder, CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRAC-TOR under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreemend of the said contracting parties.
- The contractors and sub-contractors of CONTRAC-TOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time, and which are not inconsistent with this Agreement.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERN-MENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Opcrating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, على التسهيلات على التسهيلات related facilities

(المسادة الثامنة عشرة)

القسوانين واللوائح

- (i) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المسادة ٣٧ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج. م. ع. بشرط ألا تكون أي من هــذه اللوائح أو التعــديلات الاتفاقية •
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته فى المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتماج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، ويعفى المقداول أيضا من أي ضريبة على رأس المال •
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لإحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- (د) يُخضع مقاولو المقساول والشركة القائمية بالعمليات الاتفاقية ويلزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الاتفاقية .

(المسادة التاسعة عشرة)

حق الامستيلاء

(١) في حالة الطواريء الوطنية بسبب الحرب أو بسبب تبوقع قيسام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على المتعلقة مه ٠

- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the regalty share of such Petroleum.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment here-under shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto. in whole or in part any of its rights, privileges duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

- (ب) فى كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قسوار وزارى اساً الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:

١ ـ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء -

٣ ــ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته
 الحكومة من بترول مخصوما منه حصنها في الاتاوة من
 هــذا البترول ٠

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث تتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

(المسادة العشرون)

التنازل

(1) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة • ومع ذلك فلكل من الهيئة أو المقاول الحرية فى التنازل عن حقوق وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعة له بشرط أن يكون للمتنازل اليه صلحيات المتنازل من حيث المقدرة الهنية والمالية ، وباستثناء التنازل الى متنازل اليهم معلوكين بالكامل للمقاول فائه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما •

- In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as afforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent the following conditions must be fulfilled:
 - The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence-
 - The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument or assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR. shall be submitted to the GOVERNMENT, within thiry (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (٢) اذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتهاقية | If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;

- (ب) في حالة ما اذا أرادت الهيئة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واحياته أو التزاماته المقرة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فانه لا يحوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هـــذا التنازل اعتسافًا • وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصيول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- (٢) يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول للمحكومة على قدرتهم المسالية والفنية .
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقمرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنبازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ايرامها رسيميا .
- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو المقاول عنأى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل وذلك لقيدها في سجلاتها .
- (د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هــذه المــادة يعمى من أي ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل آورتط مهانه

(المسادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

- (١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآنية :
- (١) اذا قدم عن علم الى الحكومة أي بيانات غير صحيحة ا وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .
- بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه

- (٣) اذا أشهر أفلاسيه بحكم صادر من محكمة منختصة | -If it is adjudicated bankrupt by a court of com petent jurisdiction;
- If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
- (ه) اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أي | If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERN-MENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall takeplace without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement: and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereoff exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRAC-TOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the leaally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service. is impossible due to unnotified change of address. publication in the Official Journal of the GOVERN-MENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may he cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause. results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

- عيذا الاشهار •
- (٤) اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر: تبيحة الاجراءات قضائية تمت وفقا الأحكام الفقسرة (أ) من المادة الشالثة والعشرور من هذه الاتفاقية ٠
- معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك واستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه تتيجمة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصبول المقبدولة في صناعة البترول والذي يجب الحطار الحكومة أو مسلها به فی أسرع وقت مسكن •
- أو لأحكام المقانوز رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقسانون رقم ٨٦ لسبنة ١٩٥٦ التبي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الالغاء دون اخلال يأى حقوق تكسون قسد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا غائمًا من الأسباب سائفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (يخلاف سبب القوة الفساهرة المثنار اليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسسي يثبت أنه هو أو أحسه وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذء الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما • ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذه التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار يهذا التغيير، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة أعللان صححح للمقاول • واذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع في تهاية التسمين (٩٠) يوما وهي قترة الاختلسار فانه يجسوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمــر أو قــرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف قان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلـــك الطرف فقط ولا يسرئ في مواجهة الطرف الآخر في الانفاقية •

CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERN-MENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected
- "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the NETHERLANDS or the UNITED KINGDOM GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERN-MENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force | سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية | majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT

(ج) يسمح للمقاول بازالة متعلقاته من منطقة أي ترخيص ألغى سوحب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها الحكومة •

(المادة الثانية والعشرون)

القسوة القاهرة

- (أ) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوقاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قسد تكسون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المذة تضافان الي المهدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء عذا الالتزام والوفياء يأي بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت هذه الحالة •
- (ب) يقصد بعبارة و القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكسومة جمهوريةمصر العربية (أو حكومة هولندا أو حكومة المملكة المتحدة بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أوحرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أي سبب آخر السرر ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقداول أو أي منهما سواء كان مماثلا أومغاوا لمسا سلف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقولً •
- (جـ) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أي مستولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قبود أو خسارة تكون تتبجة لحالة من حــالات القــوة القاهرة المشار البها فسما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONT-RACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations bereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTE AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and parties hereto with respect to the interocetation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Cours.
- (b) (i) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordane with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
 - (ii) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
 - (iii) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أوأى المتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (۲) فان المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابي مسبق بتسمين (۹۰) يوما يرسله الى الهيئة وذلك دون أن يتحمل أي مسئولية اضافية من أي نوع و واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال ساري المقتول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغياء الضمان و

(المادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (ب) ١ ــ يفصل نهائيا في أي نزاع يثور بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في استكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية •

وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السمير فى احسراءات التحكيم أ

٣ ـ لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هـ ذا الفـرف (ويشأر اليه فيما بلى بالطرف الأول) قـ د عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار • وعلى الطرف الآخـر (ويشار اليه فيما بلى بالطرف الثانى) أن يخطـر الطرف الأول كتابة فى خلال خسسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا •

اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فاقه يحق للطرف الأول بأن بقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالقرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٢٠٠) يوما ، فاذا أخفقا ألى ذلك فان محكمة التحكيم بالفرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أي من الطرفين ، بتميين المحكم الثالث مـ

- (iv) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Netherlands and the United Kingdom and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the Netherlands or the United. Kingdom or the signatories hereto.
- (v) The parties shall extend to the Board of Arbitrators all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (vi) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (vii) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (viii) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (c) The provisions of this Agreement relating to arbitraration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the Netherlands and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

- عبر أن يسكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير ج٠م٠ع٠ أو هولندا أو المملكة المتحدة ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج٠م٠ع٠ وهولندا والمملكة المتحددة كما ينسترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعسال البترول في ج٠م٠ع وهولندا أو المملكة المتحدة أو لدي أراطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- تعین علی الطرفین أن یقدما لهینةالتحکیم كافة
 التسهیلات (بما فی ذلك الدخول الی مكان عملیات
 البترول) للحصول علی أی معلومات یتطلبها نظر النزاع
 علی الوجه السلیم ، ولایسمح أن یؤدی غیاب أو تخلف
 أی طرف من أطراف التحکیم الی منع أو تعطیل
 اجراءات التحکیم فی جمیع مراحله أو فی أی مراحلة
 من مراحله ،
- پجوز تقدیم الحکم الصادر الی أی محکمة مختصة
 کما یجوز آن یقدم الیها طلب لقبول حکم التحکیم
 قضائیا وصدور آمر بتنفیذه ، حسب الأحوال .
- ٨ ــ برغب الأطراف فى أن تحدد القرارات والأحكام موعدا
 للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .
- (ج) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (د) مبادى، حسن النية _ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتعاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادى، القانونية المشتركة في ج٠٩٠ع، وهولندا والى حالة عدم وجود هذه المبادى، المشتركة فان ذلك يجرى وفقا للمبادى، القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدينة عموما بنا في ذلك المبادى، القانونية التعارف عليها في الشعوب المتعدينة عموما بنا في ذلك المبادى، القانونية التعارف عليها في الشعوب المتعدينة عموما بنا في ذلك المبادى، القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية ،

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- The rights, duties obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or cooperation.
- CONTRACTOR shall be subject to the laws of the Netherlands, regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership.

entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) أسمارها المحلية تسمليم مقر عمليات المقاول أو الشركة percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added

(المادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنة ولاجماعية حيث أنه من المفهوم أن هــذه الاتفاقية لايجوز أن تفسر على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أمر ال ٠
- (ب) يخضم المقاول لقوانين هولندا فيما يتعلق بكياته القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسسيسه ولالحته الأسساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته • وأسهم وأسمال القاول الموجودة باكملها في الخيارج لا يجوز تداولها CONTRACTOR's shares of capital which are ولا يجوز تقديمها للاكتتباب العبام في جمهوريسة مصر العربية . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٨٦٤ وتعديلاته •

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنواعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

- (1) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وإعلى أي حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤. •
- (ب) اعطياء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية البجودة ومواعيد التسسليم مع المواد والمعسدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا • ومع ذلك بجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسملع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى سقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت القائمة بالممليات في ج-م-ع- تزيد باكثر من عشرة(١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين •

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII.

Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or reinjected.

However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

الاستجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يكون أي علاقة مع |-Nothing in this Agreement shall be construed as consti tuting any relationship to any petroleum concession agreements between the GOVERNMENT. EGPC and SHELL which are in effect on the Effective Date hereof and this Agreement shall be treated separately and independently in all respects including but not limited to the recovery of cost, Production Sharing, rovalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and SHELL respectively.

(الميادة السيادسة والعشرون)

· النص العربي

وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشمسترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة ألذكر فان كلا من النصين العربي والانحليزي يستعملان لتفسير هذه الاتفاقية وتأولمها •

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

اذا أنتج الغاز أو أصبح معا يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية المكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئمة والمقاول معا • وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتساج الغاز غير المصاحب يسترد وفقسا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المسادة السابعة . وتطبق مبادى، اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا يبع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنة ومع ذلك فان أي غاز لا يتم تصديره خارج ج٠م٠ع في شكل سائل أو سلب أو يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (سا في ذلك أعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا للدولة وتستخدمه الهيئة بدون مقابل ٠

(المسادة الثامنة والعشرون) عموميسات

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعة لكل مادة من فرمواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية أ تفسير أو تأويل هدم المواد .

الى اتفاقية التزام بترولي مبرمة بين الحكومة والهيئة وشل وتكون سارية في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وتعامل هذه الاتفاقية بصفه منفصلة ومستقلة من جميع الوجوء بما فى ذلك وعلى سسبيل المثال وليس الحصر استرداد التكاليف واقتسسام الانتساج والاناوات والضرائب وحساب صائى أرباح الهيئة وشل على التوالى •

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: EGYPTIAN GENERAL PETRO RATION	LEUM CORPO-
BY: SHELL WINNING N.V.	
BY:	

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج٠م٠ع٠ للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج٠٩٠ع٠) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على المواد (٣)و(٤)و(٢)و(٧) و (١٢) و (١٢) و (١٣) و (١٢) و (١٢) و (١٢) و (٢٤) و (٢١) و (٢١) و (٢١) أن (٢٤) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأبره بغض النظر عن و (٢٥) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأبره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها فى ج٠٩٠ع٠ وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول ه

جمهورية مصر العربية عنها:
الهيئة المصرية العاملة للبترول شركة شمل ويننج (ان في)

ANNEX "A"

A.R.E., EGPC & SHELL WINNING

CONCESSION AGREEMENT

IN SITRA AREA

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:2,000.000 including the Area covered and affected by the Agreement

This Area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately 25, 672 Km². It is composed of all or part of 238 blocks each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude approximately one hundred (100) Km² of surface area.

It is to be noted that the delineation lines of individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

ملحق (أ)
إتفاقية النزام
بسين
حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبتريل
وشركة شل ويذج
في منطقة سترة
وصف المنطقة


الملحق «ب» هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

والمنطقة محدودة بمجموعة من الخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها حوالى ٢٧٢ر٢٥ كم وهى تتكون من كل أو جزء من ٢٣٨ قطاعا من قطاعات البحث ، كل قطاع كامل منها ست (٦) دقائق من خطوط العرض فى ست (٦) دقائق من خطوط العول ، أى مساحة سطحية قدرها نحو مائة (١٠٠) كيلو متر مربع على وجه التقريب .

وبلاحظ أن الخطوط التي تحدد كلا من قطاعات البحث في الملحق (ب» يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار القائمة والمعالم الجغرافية الكائنة بالمنطقة .

وتورد فى الجدول التالى احداثيات النقط الركنية للمنطقة والتى تعتبر جزءا متمما لهذا الملحق دا، .

Point	Lat. N	Long. E	Due	Remarks	النقطة خط العرض شمالا خط الطول شرقا متجه إلى
2	28° 42′ 00″	29° 18′ 00″	South to point 2 West to point 3		۲ بن من ۲۸ آ ۲۹ جنوبا إلى النقطة ۲ ۲ ۲۶ ۲۸ آ ۲۹ غربا إلى النقطة ۳ ۲ ۲۶ ۲۸ من شواد با النامة ۳۰
4 5 6 7 8 9	28° 54′ 00° 28° 54′ 00° 28° 30′ 00° 28° 36′ 00° 28° 36′ 00° 28° 36′ 00°	28° 42′ 00″ 28° 18′ 00″ 28° 18′ 00″ 27° 12′ 00″ 26° 42′ 00″ 26°42′ 00″	North to point 4 West to point 5 South to point 6 West to point 7 North to point 8 West to point 9 North to point 10 West to point 11 North to point 12		٠٠. ٢٨ ٠٠. ٢٤ ٢٨ ٠٠. ٣٠ ٤٠ ٢٨ ٠٠. ٣٠ ٤٠ ٢٨ ٠٠. ٣٠ ٤٠ ٢٨ ٠٠. ٣٠ ٤٠ ٢٨ ٠٠. ٤٠ ٢٨ ٠٠. ٤٠ ٢٨ ٠٠. ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠
12 13 14 15 16 17 18 19 20	29° 36′ 00° 29° 42′ 00° 29° 42′ 00° 29° 54′ 00° 29° 54′ 00° 29° 36′ 00° 29° 36′ 00° 29° 48′ 00°	26° 30′ 00″ 26° 36′ 00″ 26° 36′ 00″ 26° 54′ 00″ 26° 54′ 00″ 27° 24′ 00″ 27° 36′ 00″ 27° 36′ 00″	East to point 13 North to point 14 East to point 15 North to point 16 East to point 17 South to point 18 East to point 19 North to point 20 East to point 21		١٠
24 _25	29° 24′ 00″ 29° 24′ 00″ 29° 06′ 00″ 29° 06′ 00″	28° 00′ 00″ 28° 36′ 00″ 28° 36′ 00″ 29° 00′ 00″	South to point 23 Past to point 23 South to point 24 East to point 25 South to point 26 East to point 1 which is the point of beginning		٠٠ ٢٠ .٠ ٢٠ شرقا إلى النقطة ٢٢ ٢٠ ٢٠ شرقا إلى النقطة ٢٢ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ منوبا إلى النقطة ٢٢ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ شرقا إلى النقطة ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ منوبا إلى النقطة ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ منوبا إلى النقطة ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ منوبا إلى النقطة ٢٠ ٢٠ من نقطة البداية ٢٠ ٢٠ ٢٠ شرقا إلى النقطة ٢٠ ٢٠ من نقطة البداية .



ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

197

LETTER OF GUARANTY No.

GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION

Gentlemen.

The Undersigned, BANK MISR, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PET-ROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of twenty three (23.0) million Dollars in US. currency the performance by SHELL WINNING N.V. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twenty three (23.0) million U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRAC-TOR, dated 27/12/1979

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly. during the period of expenditure of said twenty three (23.0) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CON-TRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRAC-TOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRAC-TOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established due under the Agreement.

الملحق (ج) خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقسم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ، بنك مصر القاهرة بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا اللهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ثلاثة وعشرين (٢٣) مليون دولار بعملة الولايات المنتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة شل ويننج أن • في ﴿ ويشار اليها فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث يانفاق مبلغ لا يقــل عن ثلاثة وعشرين (٢٣) مليــون دولار من الدولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (؛) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلي ﴿ بِالْاتْفَاقِيةِ ﴾) التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشمار اليها فيما يلي ج. م. ع.) والهيئة والمقاول في + 19v9/17/TV

بومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضائن سوجب هــــذا الخطاب سوف تنغض كالماربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الثلاثة والعشرين مليون ٣٣ مليون دُولار من دولارات الولايلت المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة • وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول •

ونى حالة ما اذا رأت الهيئة أنَّ المقاول نم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكورة من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هنساك أي مستولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت aic المستولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بقتضى by written statement of EGPC setting forth the amount it is a further condition of this Letter of Guaranty that:

provided that the Guarantor will have been informed in in writing by CONTRACTOR and EGPC that the EGPC has become effective on the Effective Date of ; said Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أحضا:

انضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتماقية بين المقاول و جوم عود والهيئة أصبحت سارية طبقا النصبوس الواردة بها Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة

- This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - it becomes effective, or
 - at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONminimum expenditure obligation, or
 - (c) in the event CONTRACTOR should exercise its option under Article XXII (d) of the Agreement, upon termination of CONTRACTOR's obligations under the Agreement.

whichever is earlier.

- Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of underexpenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

. We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of economy's letter No.

dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

> Yours faithfully. For the BANK MISR. Cairo

Manager Accountant

٢ -- وعلى أي حال شهى خطاب الطهال هذا تلقاليا :

- four (4) years and six (6) months after the date بعد أربع (أ) بعد أربع (غ) سوات وستة (٦) تنهور من أربخ بدء سرمانيه ، أو -
- (ب) عندما يصبح مجموع الجانع المذكورة في الاقرارات الربع TRACTOR equals or exceeds the amount of said المعد المعاويا للحد TRACTOR equals or exceeds the amount of said الأدنى للالتزم بالانفاق أو يزيد عن ذلك م
 - (ج) أو فى حالة استخدام المقاول نحقه الوارد بالمادة ٢٢ فقرة (د) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بانهاء التزامات المقاول الواردة يهذه الاتفاقــــة -ای التواریخ أســبق .

٣ ــ وبالتالي فان أي مطالبة في هذا الشان يجب أن تقسدم الي الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطأب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتأبى من الهيئة بحدد فيه المبلغ الذي نم ينفقه المقاول ومؤداه:

- (أ) أن المِقاول لم يقم بالتراماته بالصرف المشار اليه في عدم الضمانة •
 - (ب) آنه لم يقم بدقع العجز في المصروفات الي الهيئة ·

نقر بأننا باصدار هذه الفيانة لم تتجاوز حد مجموع الفسانات التى يحق لنا اصدارها بسوجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ والرجاء أعادة خطاب الضمان هذا اليناء اذا لم يصميح ساريا أو عند انتهائه .

> وتفضيلوا عن بنك مصر

ANNEX "D"

CHARTER OF THE SITRA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "THE SITRA PETRO-LEUM COMPANY" abbreviated as "SIPETCO" and hereinafter referred to as Operating Company.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the twenty seventh day of December 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION and SHELL WINNING N.V., covering Petroleum Operations in the Area described therein.

Operating Company shall also be the agency to carry البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement-

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto-

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عفد تأسيس شركة سترة للبترول

(المسادة الأولسي)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليهسا فيما بعد ء

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللموائح السارية في جممع. الى الحد الذي لاتتعارض فيه همذه القوانين واللوائح مم أحكام هذا العقد والاتفاقية المثيار اليها أدناه :

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة سترة للبترول » ويطلق عليها اختصارا | « سيبتكو » ويشار اليها فيما بعد بالشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدنتة القاهرة .

(المسادة الرابعسة)

غسرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي بتقتضيها نصوصالاتفاقية الموقعة ق١٩٧٩/١٢/٢٧٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة لليترول وشركة شبيل وينتج (ان • في) التي تشهل العمليلت البترولية في المنطقة المبينة ف هــذه الإنفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات بوكيلة أيضا في تنفيذ عمليات وميزانية عمل المقاول المتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتسمك الشركة القائمة بالعمليات حسمايا لكاف التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (٨) المرافق لها • وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزلول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنها .

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyption (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal votring rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above one half (½) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Campany and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

(المادة الخامسة)

رأس مأل الشركة القائمة بالعمليات هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويب وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة ٠

تدفع كن من الهيئة والمقاول وتحوز وتستلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسميم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا اراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أومصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال انشركة القائمة بالعمليات مسماو النسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملهسا .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج أى عقد تنمية بنشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنسوحة بمقتفى الاتفاقية ولا فى أى أصسول أو معملات أو ممتلكات أخسرى تم المحصول عليها أو مما هى مستعملة لإغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتفى هذه الاتفاقية ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تجقق أى ربح من أى مصدر يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تجقق أى ربح من أى مصدر

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراءا أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meeting of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director-

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

BY : ______

EGYPTIAN GENERAL	PETROLEUM	CORPO-
RATION		
BY:		
SHELL WINNING NV		

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من نسانية التنساء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول ، رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ،

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى فرار يخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر وبعطى صوتا بالنيابة عنه ماء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع العصمية السومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد الذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعملسات والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع بجب أن تكسون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يستلون أخلبية أسهم رأس المال و

(المادة العادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكمام الخاصة بالمتخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات مساشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة ، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي الشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجعية العمومية لحملة الأسهم وقفا لأحكام المادة من هذا العقد ،

(المسادة الثانية عشرة)

تشا الشركة الفائمة بالعبليات فى مدى تسلالين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوس عليه فى الاتفاقية . أجل الشركة القائمة بالعبليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تعل الشركة رحمى اذا أنهى أجل الانفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المتصوص عليها فيها • الهيئة المصرية العامة للبترول

: احنو

شركة شل و منج (النا ــ في)

: leic

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

Definitions

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting proreduce and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- "Non-Operator" means the parties to the Agreperforming work.

Statements of Activity

- A. CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty five (25) days of the end of each Calender Month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the development operations for that Month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless winthin the said three (3) months EGPC takes written exception thereto purrsuant to Article IV (f) of the Agreement-During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EG. PC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subратадгарћ.

الملحق (ه)

النظام المحاسبي أسادة الأولى أحكام عامة

۱ ــ تعرفات :

تطيق النعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتواء على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفهات البعض الاصطلاحات المحاسبة المستعملة في هذا الملحق .

- (١) ﴿ الاتفاقية ﴿ معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •
- ement other than CONTRACTOR when it is (ب) « غير القائم بالعبليات » معناه أطراف الزاتناقية بخلاف المقاول » (ب) عندما يكون قائما بالعمل م

٢ _ بافات النشاط:

- ﴿ أَ ﴾ يقدم اللقاول أو الشركة القائمة ﴿ بِالْعَمْلُـــَاتُ ﴿ حَسَــَــَّ الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير التبائم بالمسلميات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة البانا ينشاط البحث يعكس كأفة المصروفات والمستحقات المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملحصة حبب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها م
- ﴿ وَإِلَّهُ مِنْ مُوكَّةُ القَائِمَةُ وَالْعَمْلِياتِ لَلْهِينَةُ وَالْمُقَاوِلُ خَلَالُ خَمْسَةً ﴿ وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بتشاط التنسية العكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب مبلائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقبود المدينة والدائنة الغبر عادية بحب أن ترد تفصيلاء

٣ ـــ التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سلما وصححا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من السبتلام الهبشية له الا أذا اعترضت عليه الهيئة خلال الشلاقة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعية فقرة (و) من الاتفاقية • وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندان المؤيدة متاحة للبيئة المحصيها في أي وقت من ساعات الممل و بموجب هذه الفقوة الفرعة ، سوف يكون المقاول نفس العقوق النبي للهبئة شسأن ماجعة قوائم الشركة القائية بالمبشات ،

B. All Statements of Activity for Development for any Calender Year shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of any such Year unless within the said twelve (12) months period EGPC or CONT-RACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting docments for such Year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRA-CTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاذ الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد التى عشر (١٢) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة ولحين انقضا، فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

خويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودف اتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنبية والبحث في ج٠٥٠ ع١٠٥ وجدت: بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بدات المبالغ المنصرفة وحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستسنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ٢٠٥٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يسوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف من الشهر الذي قيدت فيه النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية ،

ه ـ ترتيب الوثائق من حيث الإسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها.

٦ - كعديل النظام المعاسبي:

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء التربيبات المستقبلة .

حدم تحميل العسابات بغائدة على الاستشبار:
 لا يجوز بأى حال من الإحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE 11

COSTS. EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRAC-TOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour

- A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporatily assigned to and employed in such activities.
- B. Cost of Living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A., and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same subparagraph 2.A., paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.
- C. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by Governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraphs 2.A, 2.B, and paragraphs 9. 11.A and 11.C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تموب وتعمامل وفقا لأحكام المادة المابعة من الاتفاقية :

١ ــ حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة نائجة من تملك أو نجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة •

٢ _ العمالية :

- (۱) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة أني الأنشطة المختلفة بسوجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها .
- (ب) بدلات المعيشة والاسكان وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المغتربين المحملة بموجب الفقرة الجزئيسة ٢ ــ أو الفقرات ١١٤ ــ بن هذه المائة الثانية .

المنح المدفوعة والأجر الاضافى وغير ذلك من البدلات التي جرى جا العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية ٢ ــ أو الفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين ١١٠ - أ١١٠ - جنمن هذه المادة الثانية ٠

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ماتفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ماهو منصوص عليه في النقرة الجزئية ٢ ـ أ ، ٢ ـ ب والفقرات ١١٢ - أ ، ٢ ـ ب من هذه المبادة الثانية .

Employees Benefits

- A. Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefite of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A, and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum libbility for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.
- B. After two (2) years as from the Effective Date EG-PC and CONTRACTOR shall endeavour to express all actual allowances, costs and expenses referred to in sub-paragraphs 2-R and 3-A of this Article II in respect of expatriate personnel as a percentage of such personnel's wages and salaries and to replace the said sub-paragraphs by a corresponding provision containing such percentage, such percentage shall be reviewed every two (2) years as from the date of its establishment so as to ensure that it will continue to reflect as nearly as possible all of the said actual allowances, costs and expenses.

4. Material

Meterial, equipment and simplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company-

1. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost' provided that
the cost of material supplied is no higher

٣ ـ مـزام العاملين :

- (۱) تكاليف النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشبات ، والتقاعد وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، التي تعمل على تكاليف العمل الخاص بسرتبات وأجنور الموظفين المغتربين ، والموظفين الوطنيين وكلها تعمل على نحو ماهو وارد بالفقرة الجزئية ٢ ــ أ والفقرات ، ٩ ، ١١ ــ أ ، ١١ ــ ج من المادة الثانية ، وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تنظيق على الأجور المبنة بكشف المرتبات بعيث تعادل مبلغامساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انها، الخدمة بموجب قانون العمل في ج م ه ع م ه م ه م
- (ب) تتولى الهيئة والمقاول بعد سانتين (٢) من الراحخ السربان تحديد كافة العلاوات والتكافيف والنفقات الفعلية، المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (٢) (ب) ، (٢) (أ) من هذه المادة الثانية والمتعلقة بالموظفين المفتريين كنسبة من أجسور ومرتبات هؤلاء الموظفين وان نسستبدل الفقرتين الفزعيتين المذكورتين ، بحكم بديل يتضس هذه النسبة ، وتجرى مزاجعة هذه النسب كل سانتين (٢) اعتبارا من تاريخ تحديدها وذلك للتأكد من أنها ستظل تعكس كافة العلاوات والتكاليف والنفقات الفعلية تقريبا وبقدر الامكان ،

إلى المواد :

المواد والممدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصوماتالتي يحصب في عليها فعسلا .

(ب) المــواد التي يوردهــا المقاول :

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المسواد من المخازن الموجودة خارج ج٠٠٠ع٠ للشركات التامة له وذلك طائروط الآتهة:

١ _ المواد الجديدة (حالة ﴿ أَ ﴾):

المواد الجديدة التي تنقل من مخاول الشركات التابعة للمقاول أومن المعتلكات الأخرى بتم تسعيرها بسعر التكلفة شرط ألا تزبد تكلفة

than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplicd.

Used Material (Conditions 'B' and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is snitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged. at applicable percentage or knockeddown new price-

Warranty of Materials Furnished by CONT-RACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adiustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transporation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at the time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportstions costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

Services

* * .

Outside services

utilities procured from third parties.

المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مناثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حمالة « ب » و « ح »):

- (١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسمر بخسسة وسبعين (٧٥/) في المسائة من سعر الجديد منها -
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالــة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسياب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر وحسين في المائة (٥٠ /) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تبحث ُحالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها -
- (د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المنوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها .

(ج) بنسمان المواد الموردة من المقاول :

. لايضمن المقاول المواد التي يوردها بسا يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، في حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلا**ئهم .**

ء ـــ النقل:

انقل الموظفين والمعسدات والمواد والتوريدات اللازمة لاسستمرار الأنشنطة وتشمل تتكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيهاالنظام المستقر للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر المستخدمين وعائلاتهم الي ومن محل الاقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الانفصال والأجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أتفقت تنبجة اللنقل من مكان الى آخر . ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخــر خلاف محل الاقامة الأصلى على عمليات ج٠م٠ع٠

٣ ــ **الغنب**ات :

(1) الخدمات الخارجية:

تكالف الستشارين والخدمات التماقدية والمنافع التم تندمها The cost of consultants, contract services and

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Comsuch as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major porjects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CON-TRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, acoident or any other cause not controllable by CON-TRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating: Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRAC. TOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Onerating Company in settlement of any and all losses. claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة عاوالمقاول أوالشركات panies in facilities, inside or outside the التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج٠٩٠ع٠)وتقوم A.R.E. Regular, recurring, routine services, الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات إ المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أوالتحاليل الأخرى ويتمتحميل ذلكعلىأساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/ أو المقاول أو الشركات التابعية لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدميات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه واسستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة اليجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصمل وتشمغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج٠م٠ع، وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب ما المقاول والشركات التامة لـــه لاتتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة .

٧ _ الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخيائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناة معقولة وعلى المقاول أو الشركة أ القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائمين بالعمليات اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشر الآف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائبة بالمبليات تقريرا عن العادث •

٨ _ التأمين والطالبات :

تكاليف التأمين ضد المستولية عن الأضرار بالغير والمعتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مستولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبها يتفق عليه الأطراف ، وتقيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول او الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروقات بما فيها من الخدمات القيالونية •

Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses

- A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONT-RACTOR's head office in the AR.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II. paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- ploration operation which whill be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRAC-TOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (21/2%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CON-TRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Explora-

٩ ــ المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقرعلي الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقسل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ ــ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تعس المصائح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ المصروفات الادارية والعمومية :

- (أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بعباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في جممع بالمـوظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠٩٠ع٠ يخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المسادة الثانية فقرة به بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقية ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .
- B. CONTRACTTOR's administrative overhead | المصروفات الادارية العامة للمقاول في ج٠٩٠ع٠ المرتبطة معليات البحث في جموع، التي تحمل كل شهر بمعدل الله معدل المعدل outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Ex-خسسة في المسائة (٥/) من مجموع تفقات البحث أثنساء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (١/ ٢٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولاتقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيــل ظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠م٠ع٠) على التزامات المحت ٠

ونورد فيها بلي أمثلة لأفواع المصروفات التي يتحملها | ion obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- Executive -- * Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- ment and supplies.
- advising and controlling the entire project.
- and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

Article II.

While Operating Company is Conducting activities. Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (l) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs.

after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the ARE may be recovered as a COST

المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المهذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذير -
- (٢) الخزانة :المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات:الحصول على المواد والمعدات والإمدادات. |-Purchasing --- Procuring materials. equip
- 1. Exploration and Production Directing, والرقابة (£) البحث والانتساج : الادارة والاستشسارات والرقابة (£) المتملقة بالمشروع بأكمله .
 - (ه) الادارات الأخسرى: كالادارة القسانونية ومرافسية | Other department such as legal, comptrollers الحسابان والهندسية التي تسماهم بوقتها ومصاءماتها وخم تها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات | The foregoing does not preclude charging for المياشرة بسوجب الفقرة الجزئية ٦ ــ ب من هذه المسادة direct service under sub-paragraph 6. B of this الشياضة .

> (ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعبليات الذبر يشمتقلون في الأعسال الكتمايية والمكتبية العسامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذبن يعتبرون بصيفة عامة من الموظفين العمومين والاداريين ولا تحسب المصروفات كل شسهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الأجراءات المحاسبة السليمة العملية .

١٢ ـ الضرائب :

كافة الضرائب والرسموم والفرائض الضريبية التي دفعها في م All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CON ج م م م ع م المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ــ ١ من المــادة الثالثة من الاتفاقـة .

١٣ _ تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في ج-م-ع- Costs of CONTRACTOR activities required under وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القيائمة بالعمليات. | the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. ولايجوز استرداد مصروقات المبيعات التي تصرف نخارج (ج٠٠٠ع.)

14. Other Expenditures

which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRAC TOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

Periodic Inventories, Notice and Representation At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CON-TRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

Reconciliation and Adjustment of Inventories Reconciliation of inventory shall be made by CON-TRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery

Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

ter, if any.

١٤ 🏎 النعقات الإخرى :

Any costs, expenses or expenditures, other than those والاحكام Any costs, expenses or expenditures, other than those الواردة بعمالية في هذه المهادة الثانية يكون قد تعملها المقهاول أو التدركة القائمة بالعمليات بموجب يرامج العمال والميزانيات المعتبية وا

(المُلك في الث**الثة**) الجيرد

١ ــ الجرد الدوري والاحمار والتبشيل :

يشي جرد مهمات العمايات يسعرفة الشركة القائمة بالعمليات عبي أفترأت نناسبة بناء عني ما تنفق عليه الهيئة والمقاول وينسل الجرد جيم أدواد والأصول السوسة والمشروعات الانشسائية • وتقوم construction projects. Written notice of intention to الشركة القدائمة بالعمليات بأحطار كن من الهيئة والمقداول كتابة برغبتها في النجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لسئل كل من الهيئة والمقاور عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيسا عن ارسال مبثليه لحضور الجرد ملزم للمتخلف بقيول ما يسمفر عنه النجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من العجرد إلى الطرف الذي لم يكن مسئلا .

٣ – تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بسعرفة المقساول والهيئة ويحدد الكشيف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين انشركة القيائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد يسعرفة الشركة القائمة العمليات •

(المادة الرابعة) استرداد التكالف

١ ــ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخدس لأسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول وفقاً لأحكام المسادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئسة في أسرع وقت مشكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصية بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشيفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

- Recoverable costs carried from the previous quar | ا ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق؛ |-Recoverable costs carried from the previous quar از وحدت .

- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) \pm (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII, sub-paragraph (a) (2) of the Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entilement of such excess.

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from the end of any Calendar Year in which a statement under this Article IV has been received to audit and raise objection to such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I.3.A hereof, in order to determine when

٣ _ التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة •
 ٣ _ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢)•
 ٤ _ قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة •

ه _ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع انسنة •

٣ ــ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، ان وجدت .

٧ ـــ زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

٢ ــ تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ،
 اللهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ)
 (٢) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور • وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض •

٣ ـ حق المراجعـ ق :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا من نهاية أى سنة تقويمية يتم فيها تسليم كشف من الكشوف المشار اليها فى هـذه المـادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هـذا الكشف والاعتراض عليه • وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة •

(المادة الخامسة) حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

ي _ حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشىء المقاول حسابات لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالن تفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المسادة الأولى فقرة ٢ سـ أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ سـ أ من هذا الملحق وذلك لتحسديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات المسلمات وفقا المادة الأدنى من التزامات المسلمات وفقا المادة الأدنى من التزامات المسلمات وفقا المحد الأدنى من التزامات المسلمات وفقا المحدد الأدنى من التزامات المحدد الله وفقاء المحدد الأدنى من التزامات المحدد المحدد

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Contorl Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures other than Intangible Drilling Costs; Development Expenditures other than Operating Expenses and Intangible Drilling Costs;

Operating Expenses;

Intangible Drilling Costs.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONT-RACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

٢ ـ حساب مراقبة واسترداد النكاليف:

بنشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المتابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد، أن وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الزيت المخام المخصص لاسترداد التكلفة أن وجد،

٣ - الحسابات الرئيسية:

جهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحمديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- ـ نفقات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة .
- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التئسخيل وتكاليف الحفر غير المنسوسة .
 - _ مصاريف التشغيل •
 - _ تكاليف الحفر غير الملموسية .

وتستعمل حسابات فرعية أذا لزم الأمر .

ويسك المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد النكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد النكلفة .

رقم الابداع بدار الكتب ١٩٧٩ :

الميئة العامة لتعاون الطابع الأميرية ١٩٩٠-١٩٩١-٢٩٩١